

وأشارت المادة (7) من جواز تسليم السجلات والمستندات بين الطرفين ، ونصت المواد من (8 إلى 14) إلى إجراءات الحصول على أدلة في الطرف المطلوب منه وكيفية حضور الأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة وإحضار المحبوسين لتقديم أدلة أو المساعدة في التحقيق وضمانات الشهود ومتحصلات وأدوات الجريمة وكذلك السرية وحدود استخدام المعلومات .

وتصديق الأدلة والوثائق المرسله بينهما ، ونصت المادة (15) على اللغة المستخدمة ، ونصت المادة (16) على تحمل الطرف المطلوب منه نفقات التنفيذ والحالات التي يتحمل فيها الطرف الطالب النفقات الأخرى .

وأوضحت المواد من (17 إلى 25) كيفية تسليم المجرمين والجرائم القابلة للتسليم والجرائم المالية ومكان ارتكاب الجريمة وعدم تسليم المواطنين وأسباب الرفض ونقل الإجراءات وكيفية تسليم الطلب والوثائق المؤيدة وما هي التوقيف الاحتياطي .

وأشارت المواد من (26 إلى 30) إلى المعلومات التكميلية والطلبات المتزامنة وكيفية تسليم الممتلكات والبت في الطلب والتسليم المؤجل أو المشروط .

أما المادة (31) فقد تضمنت مبدأ التخصيص حيث لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي سلم لأجلها ، ونظرت المواد من (32 إلى 44) بإعادة التسليم إلى دولة ثالثة والإجراءات والمرور والنفقات ونقل المحكوم عليهم ومعنى النقل وشروطه والالتزام بالإفادة بالمعلومات والطلبات والردود والوثائق المطلوبة وتسليم المحكوم عليهم وأثر النقل على دولة التنفيذ ودولة الإدانة .

وأوضحت المواد من (45 إلى 51) كيفية تنفيذ العقوبة واستبدال العقوبة والعفو الخاص والعام ومراجعة الحكم ومرور الأشخاص المحكوم عليهم إلى دولة ثالثة .

ونصت المواد من (52 إلى 54) على التكاليف واللغة والتطبيق الزمني والتفسير ونصت المادة (55) إلى كيفية التصديق وتاريخ دخولها حيز النفاذ وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبنية في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

قانون رقم 64 لسنة 2013 بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 14 مارس 2011 والمرافقة نصورها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (64) لسنة 2013

بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والقضائي في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا رغبة من حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا في تعزيز التعاون القضائي والقضائي في المسائل الجزائية بسروح الاحترام المتبادل لمبادئ السيادة والمساواة في الحقوق ، وإدراكاً منها للحاجة إلى سير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لأقصى درجة ممكنة ، فقد وقعت في مدينة الكويت بتاريخ 14 / 3 / 2011 اتفاقية التعاون القضائي والقضائي في المسائل الجزائية بين الدولتين .

ونصت المادة (1) من الاتفاقية على مجال التطبيق ، وأشارت المادة (2) للتعريفات أما المادة (3) فقد تطرقت إلى السلطات المركزية للبلدين ، وتناولت المواد من (4 إلى 6) إلى مضمون طلبات المساعدة وكيفية تنفيذ الطلب وحالات رفض المساعدة ،

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية

بين حكومة دولة الكويت

ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

إن حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا ،
والشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،
رغبة منهما في تعزيز التعاون القانوني والقضائي المتبادل في
المسائل الجزائية بروح من الاحترام المتبادل لمبادئ السيادة
والمساواة في الحقوق ،
وإدراكا منهما للحاجة إلى تيسير المساعدة القانونية المتبادلة
وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم لأقصى درجة
ممكنة .

فقد اتفقتا على الآتي :

الباب الأول

المساعدة القانونية المتبادلة

مادة (1)

مجال التطبيق

- 1 - بموجب هذه الاتفاقية يلتزم الطرفان بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية على أوسع نطاق ممكن .
- 2 - يتبادل الطرفان البيانات عن الأحكام الجزائية النهائية الصادرة ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر .
- 3 - لأغراض هذه الاتفاقية تمنح المساعدة القانونية المتبادلة بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أو مقدمة من إحدى المحاكم أو أية جهة رسمية أخرى .
- 4 - لا تبخل أحكام هذه الاتفاقية بالقوانين المعمول بها في كلا البلدين أو بالحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون أي منهما طرفاً فيها .
- 5 - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية طلبات للمساعدة متعلقة بفعل أو امتناع عن فعل تم ارتكابه قبل سريانها .

مادة (2)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- 1 - «المسائل الجزائية» تعني التحقيقات والاستجوابات والمحاکمات وسائر الإجراءات المتعلقة بأفعال مجرمة قانوناً .
- 2 - «المسائل الجزائية» تشمل أيضاً التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالضرائب والرسوم والجمارك والتحويل الدولي لرأس المال أو المدفوعات المالية .
- 3 - «المساعدة» تشمل ما يلي :
(أ) إجراءات تحديد مكان متحصلات الجريمة وأدواتها والتحفيز عليها أو مصادرتها .
(ب) الحصول على الأدلة وإفادات الأشخاص .
(ج) تقديم المعلومات والمستندات بما في ذلك السجلات والمحاضر الجزائية والقضائية .

(د) تحديد مكان الأشياء المتصلة بالجريمة وكذلك الأشخاص وتحديد هوياتهم .

(هـ) التفريش والضبط .

(و) تسليم الممتلكات وإعارة الأحرار المضبوطة .

(ز) إحضار الأشخاص المحبوسين وغيرهم لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات .

(ح) إعلان المستندات بما في ذلك مستندات طلب حضور الأشخاص .

(ط) أية مساعدة أخرى تتفق وأهداف هذه الاتفاقية .

4 - «متحصلات الجريمة» تعني أية ممتلكات يحصل عليها أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة أو قيمة هذه الممتلكات .

5 - «الممتلكات» تشمل النقود وجميع أنواع الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية بما في ذلك أية فوائد ناتجة عن مثل هذه الممتلكات .

6 - «المصادرة» تعني أي إجراء يؤدي إلى الحرمان من الملكية ، إستناداً إلى حكم نهائي .

7 - «أدوات الجريمة» تعني أية ممتلكات استخدمت أو كانت في سبيلها للاستخدام في ارتكاب الجريمة .

8 - «التحفيز على الممتلكات» يعني أي إجراء يستهدف منع التعامل في الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

مادة (3)

السلطات المركزية

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل بدولة الكويت ووزارة العدل في جمهورية ألبانيا بأعمال السلطات المركزية المختصة لدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (4)

مضمون طلبات المساعدة

- 1 - بموجب هذه الاتفاقية ، تقدم طلبات المساعدة كتابة ، ومع ذلك يجوز في الظروف العاجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه أن يتم طلب المساعدة شفاهة على أن يتم تأكيده كتابة فيما بعد .
- 2 - يجب أن يشتمل طلب المساعدة على البيانات الآتية :
أ - اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب .
ب - الوقائع الموضوعية محل التحقيقات أو الإجراءات وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقه .
ج - الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة المساعدة المطلوبة .
د - تفاصيل أي إجراء معين يرغب الطرف الطالب في اتباعه .

الآلية :-

- أ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس سيادته أو بأمنه أو يتعارض مع النظام العام أو أية مصالح أساسية أخرى .
- ب - إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القانون الوطني للطرف المطلوب منه .
- ج - في حالة طلب التحفظ أو مصادرة المتحصلات أو الأدوات المتعلقة بنشاط لا يعتبر جريمة تستوجب المصادرة بموجب قوانين الطرف المطلوب منه .
- د - إذا كان الطلب يتعلق بجريمة تعارض إجراءاتها القضائية لدى الطرف الطالب مع قانون الطرف المطلوب منه ، خاصة فيما يتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين .
- 2 - قبل رفض منح المساعدة ، ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية منح المساعدة بموجب الشروط التي يراها ضرورية ، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة بموجب تلك الشروط فعليه مراعاتها .

مادة (7)

نقل المستندات والأشياء

- 1 - إذا تعلق طلب المساعدة بنقل سجلات أو مستندات ، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه إرسال صورة منها طبق الأصل ومعتمدة ، ما لم يطلب الطرف الطالب الأصول صراحة .
- 2 - تعاد السجلات والمستندات الأصلية والأشياء المرسلة إلى الطرف الطالب بأسرع وقت ممكن إلى الطرف المطلوب منه عند طلب الأخير لها .
- 3 - بما لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه ، ترسل المستندات والأشياء والسجلات بالشكل المقرر أو مصدقا عليها وفقا لما يقرره الطرف الطالب كي تكون مقبولة طبقا لقانونه .

مادة (8)

الحصول على الأدلة في الطرف المطلوب منه

- 1 - يجوز بموجب إعلان طلب حضور أو مذكرة إحضار أو أي أمر آخر ، إجبار أي شخص ، بما في ذلك المحوسين ، على الإدلاء بالشهادة أو إبراز المستندات والسجلات والأشياء الأخرى بما لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه .
- 2 - مع مراعاة قانون الطرف المطلوب منه ، يسمح بحضور مفوضي أو ممثلي الطرف الطالب والأشخاص المعنيين ، إلى الطرف المطلوب منه للحصول أو المشاركة في الحصول على الأدلة .
- 3 - يشمل حق المشاركة في الحصول على الأدلة حق الممثلين الحاضرين في طرح الأسئلة ويجوز - بعد موافقة المحكمة أو السلطة المختصة - الحصول على نسخة طبق الأصل من الإجراء ،

- هـ - الوقت المحدد الذي يرجى تنفيذ الطلب خلاله .
- و - هوية وجنسية ومكان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات القانونية .
- ز - في حالة طلب الحصول على أدلة أو طلب ضبط والتفتيش ، يجب أن يتضمن الطلب بيانا بالأسباب التي ترجح الاعتقاد بوجود الأدلة في الطرف المطلوب منه .
- ح - في حالة طلب الاستدلال من شخص ، يجب أن يتضمن الطلب بيانا بما إذا كان المطلوب أخذ أقواله بحلف اليمين أو الإقرار ، مع وصف لموضوع الاستدلال المطلوب .
- ط - في حالة إعاقة المضبوطات يجب أن يتضمن الطلب بيانا بالمكان الذي ستنقل إليه وأية اختبارات يتعين إجراؤها عليها وتاريخ إعادة هذه المضبوطات .
- ي - الحاجة - إن وجدت - للسرية والأسباب الداعية لها .
- ك - في حالة طلبات التحفظ أو مصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة ، يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي :-

- (1) وصف تفصيلي لمتحصلات أو أدوات الجريمة بما في ذلك تحديد مكانها .
- (2) بيان بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو المتعلقات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .
- (3) لايجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة ، إذا كان تنفيذ الطلب ممكنا لقانون الطرف المطلوب منه .
- (4) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب ، فإنه يجوز لذلك الطرف أن يطلب تلك المعلومات الإضافية .

مادة (5)

تنفيذ الطلب

- 1 - تنفيذ طلبات المساعدة طبقا لقانون الطرف المطلوب منه ، ويجوز تنفيذها وفقا لأية طريقة محددة في الطلب إذا لم تكن تتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه .
- 2 - يبلغ الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بأية ظروف من شأنها أن تسبب تأخيرا ملحوظا في تنفيذ الطلب .
- 3 - يبلغ الطرف المطلوب منه في الحال ، الطرف الطالب بأي قرار يتضمن عدم الاستجابة كلياً أو جزئياً لطلب المساعدة أو تأجيل التنفيذ ، مع تقديم الأسباب الداعية إلى ذلك .

مادة (6)

رفض المساعدة

- 1 - يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة رفضها في الحالات

كما يجوز استخدام الوسائل الفنية في هذا الصدد .

مادة (9)

حضور الأشخاص لتقديم الأداة أو المساعدة

- 1 - يجوز للطرف الطالب أن يطلب حضور شخص ما للشهادة أو المساعدة في التحقيق .
- 2 - يقوم الطرف المطلوب منه بدعوة الشخص للمساعدة في التحقيق أو المثول كشاهد في الإجراء القانوني وتطلب موافقته على ذلك ويبلغ ذلك الشخص بأية مصروفات أو بدلات يتم صرفها .

مادة (10)

إحضار المحبوسين لتقديم الأداة أو المساعدة في التحقيق

- 1 - يجوز نقل الشخص المحبوس في الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب بشكل مؤقت ، إلى الطرف الطالب للمساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القانونية بشرط موافقة ذلك الشخص على الانتقال ، وعدم وجود أسباب قوية تحول دون النقل ، وإذا رفض الشخص الانتقال ، تطبق أحكام المادة (8) من هذه الاتفاقية .
- 2 - في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله محبوساً بموجب قانون الطرف المطلوب منه ، يتعين على الطرف الطالب وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادة محبوساً عند انتهاء تنفيذ الطلب .
- 3 - إذا انتهت مدة العقوبة الموقعة على الشخص المنقول أو اخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوباً ووضعه قيد الحبس ، فإنه يتم إطلاق سراح ذلك الشخص ويعامل كشخص متواجد لدى الطرف الطالب ، بموجب طلب حضور .
- 4 - يجوز عدم نقل الشخص المحبوس إذا كان من شأن النقل إطالة مدة حبسه .

مادة (11)

ضمانات الشهود

- 1 - لا يجوز توجيه الاتهام إلى الشخص الموجود في الطرف الطالب استجابة لطلب الحضور ، ولا القبض عليه . ولا إخضاع حريته الشخصية لأية قيود في إقليم ذلك الطرف عن أي فعل أو امتناع عن فعل سابق على مغادرته الطرف المطلوب منه . كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل في أية إجراءات غير تلك المتصلة بالطلب .
- 2 لا يجوز توجيه الاتهام إلى الشخص الموجود بإرادته في

الطرف الطالب ، بناء على طلب الحضور للمثول أمام السلطات القضائية لاستجوابه عن ارتكابه فعل أو الامتناع عن فعل غير مدرجين في الطلب ، ولا القبض عليه أو إخضاع حريته الشخصية لأية قيود عن ارتكابه فعل أو الإمتناع عن فعل سابقين على مغادرته الطرف المطلوب منه .

- 3 - لا يسري تطبيق البندين (1) و (2) من هذه المادة إذا أتيحت للشخص حرية مغادرة الطرف الطالب ولم يقادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً أو إذا غادر ذلك الطرف ثم عاد إليه باختياره .
- 4 - لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى الطرف الطالب ، لأية عقوبة أو إجراء اجباري في الطرف المطلوب منه .

مادة (12)

متحصلات وأدوات الجريمة

- 1 - يبذل الطرف المطلوب منه عند لطلب من الطرف الطالب أقصى جهد ممكن للتأكد مما إذا كان هناك ثمة متحصلات أو أدوات لجريمة ما موجودة في نطاق اختصاصه ، ويخطر الطرف الطالب بنتائج تحرياته .
- 2 - يجوز تقديم طلب للمساعدة في التحفظ على متحصلات أو أدوات الجريمة أو مصادرتها وتقديم هذه المساعدة بالوسائل المناسبة وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه ، ويجوز أن يشمل هذا تنفيذ أمر صادر عن محكمة أو جهة مختصة في الطرف الطالب ، أو التقدم بطلب إلى الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه بالتمسك بالتحفظ أو المصادرة .
- 3 - يجوز تقديم المساعدة للتحفظ على الممتلكات بغرض ضمان وجودها في حالة صدور أمر باسترداد متحصلات أو أدوات الجريمة .
- 4 - إذا تم اتخاذ إجراء في الطرف المطلوب منه بموجب طلب للمساعدة عملاً بالبندين (1) و (2) من هذه المادة وكانت هناك مصلحة لطرف ثالث حسن النية ، فيتعين على الطرف المعني إخطار الطرف الآخر بذلك في أقرب فرصة ممكنة .

مادة (13)

- 1 - يجوز للطرف المطلوب منه ، بعد التشاور مع الطرف الطالب أن يطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأداة المقدمة أو سرية مصدرها وله أن يطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال والشروط التي يحددها بمعرفة .
- 2 - يحافظ الطرف المطلوب منه - إلى الأخر الذي طلب منه على سرية الطلب ومحتوياته أو المستندات المؤيدة له وأي إجراء

مادة (18)

الجرائم القابلة للتسليم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، الجرائم القابلة للتسليم هي تلك الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بعقوبة سالية للحرية لمدة سنة أو أكثر .
- 2- عندما يتعلق طلب المساعدة بشخص أدين عن جريمة ومطلوب لتنفيذ عقوبة السجن أو أية عقوبة أخرى سالية للحرية ، فإنه لا يجوز التسليم إلا إذا كان الحكم صادر بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإنه قد صدر في جريمة قابلة للتسليم .

مادة (19)

الجرائم المالية

- 1) الجرائم المتعلقة بالضرائب والمخالفات المالية والجمركية سيسلم مرتكبوها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بشرط أن تكون هذه الجرائم مقابلة لجرائم مماثلة في قوانين الطرف المطلوب منه التسليم .
- 2) أي شروع أو اتفاق أو مشاركة في ارتكاب جريمة قابلة للتسليم . تعتبر جريمة قابلة للتسليم .

مادة (20)

مكان ارتكاب الجريمة

- 1) يجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض تسليم شخص مطلوب عن جريمة يعتبرها قانونه مرتكبة كلياً أو جزئياً داخل إقليمه أو في أي مكان يعتبره كإقليمه .
- 2) في حالة ارتكاب الجريمة المطلوب عنها التسليم خارج نطاق إقليم الطرف الطالب ، فإنه لا يجوز رفض التسليم إلا إذا كان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بمحاكمة الجاني عن تلك الفئة من الجرائم إذا ما ارتكبت خارج نطاق إقليم الطرف الأخير أو أنه لا يسمح بالتسليم عن مثل هذه الفئة من الجرائم .

مادة (21)

عدم تسليم المواطنين

- 1) لا يجوز تسليم مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر ، وفي هذه الحالة يقوم الطرف المطلوب منه بإحالة الدعوى إلى السلطات المختصة لإتخاذ الإجراءات الجزائية ، وإذا كان ارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه يعد جريمة وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه .
- 2) ويعتد في تحديد الجنسية بوقت ارتكاب الجريمة .

مادة (22)

أسباب الرفض

- 1- يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية :

يتخذ بموجب الطلب باستثناء الحد الضروري لتنفيذه .

- 3- يتعين على الطرف الطالب عدم إفساء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه .

مادة (14)

تصديق المحررات

لا تتطلب الأدلة والوثائق المرسله بمقتضى هذه الاتفاقية أي شكل من أشكال التصديق عندما هو مبين بالمادة (7) من هذه الاتفاقية .

مادة (15)

اللغة

تكون الطلبات والوثائق المؤيدة مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب منه ، أو إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (16)

التفقات

- 1- يتحمل الطرف المطلوب منه نفقات التنفيذ ، على أن يتحمل الطرف الطالب النفقات الآتية :
 - أ- المصاريف المترتبة على نقل أي شخص من أو إلى إقليم الطرف المطلوب منه إذا كان ذلك بناء على طلب الطرف الطالب ، وكذلك أية بدلات أو مصاريف تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب تطبيقاً لأحكام المادتين (9) أو (10) من هذه الاتفاقية .
 - ب- مصاريف وأتعاب الخبراء سواء في إقليم الطرف المطلوب منه أو الطرف الطالب .
- 2- إذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير عادية ، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة .

الباب الثاني

تسليم المجرمين

مادة (17)

الالتزام بالتسليم

يتفق الطرفان على أن يسلم كل منهما الآخر فور تقديم الطلب وبموجب أحكام هذه الاتفاقية أي شخص مطلوب لدى الطرف الطالب لمحاكمته على جريمة قابلة للتسليم أو لرفض أو تنفيذ حكم يتعلق بتلك الجريمة ، سواء ارتكبت تلك الجريمة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

مادة (23)

نقل الإجراءات

عند رفض الطرف المطلوب منه قبول طلب التسليم للأسباب الواردة في هذه الاتفاقية ، فعليه وفقاً لقانونه المحلي أن يحاكم الشخص إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بموجب قانون الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة إرسال طلب المحاكمة مشفوعاً بالملفات والوثائق ذات الصلة الموجودة بحوزتها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (24)

الطلب والوثائق المؤيدة

1 - يقدم طلب التسليم كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ملحقاً به المستندات والبيانات الآتية :

- أ - صورة رسمية من الحكم الصادر ضد المطلوب تسليمه ، إذا كان الطلب يتعلق بشخص تمت إدانته أو الحكم عليه .
 ب - أمر القبض أو الحجز أو أي مستند له ذات الأثر صادر عن الجهة المختصة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق .
 ج - بيانات هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الفوتوغرافية كلما أمكن .
 د - تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، والتكليف القانوني لها ونسخة معتمدة من النصوص القانونية المنطبقة .

2 - تترجم كافة المستندات المشار إليها أعلاه إلى اللغة الإنجليزية ويصدق عليها من الطرف الطالب .

مادة (25)

التوقيف الاحتياطي

1) في الحالات العاجلة ، يجوز للسلطات المختصة للطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب احتياطياً . وعلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه أن تبت في الأمر وفقاً لقانونها .

2) يجب أن يتضمن طلب التوقيف الاحتياطي بيان بوجود إحدى الوثائق المذكورة في الفقرة 1 (ب) من المادة 24 وأن الغاية من ذلك هو إرسال طلب بالتسليم . كما يجب بيان الجريمة التي سيتم التسليم من أجلها ومكان ووقت ارتكابها ، وأوصاف الشخص المطلوب .

3) يتم إرسال طلب التوقيف الاحتياطي إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه من خلال القنوات الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بأي طريقة أخرى تثبت كتابياً أو تكون مقبولة لدى الطرف المطلوب منه . ويتم إحاطة السلطة الطالبة

أ - إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية . وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم المذكورة أدناه جرائم سياسية :
 أولاً : الإعتداء على رئيس أو نائب رئيس أو رئيس وزراء أي من الطرفين المتعاقدين .

ثانياً : جرائم الإرهاب والتي تشمل على القتل العمد ، الاعتداء المفضي إلى أذى بدني ، الخطف ، أخذ الرهائن ، والجرائم التي تسبب ضرراً بالغاً للممتلكات أو تخريب المرافق العامة ، والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة .

ثالثاً : أية جريمة تدخل في نطاق اتفاقيات دولية يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمقتضى العضوية فيها بمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم .

رابعاً : الشروع أو الاتفاق أو التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب .

ج - إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه تم تقديم طلب التسليم لغرض محاكمة أو معاقبة شخص على أساس عنصره أو دينه أو جنسيته أو عرقه أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو صفته أو ما من شأنه المساس بوضع ذلك الشخص لأية أسباب أخرى .

2 - كما يجوز رفض التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وحكم عليه بالبراءة أو تمت إدانته وأكمل مدة العقوبة أو لا يزال يقضي هذه المدة .

ب - إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة في الجريمة المطلوب من أجلها قد سقطت بالتقادم وفقاً لقوانين الطرف الطالب أو المطلوب منه عند استلام طلب التسليم .

ج - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب بواسطة أحد مواطني دولة ثالثة وأنها لا تشكل جريمة وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه .

د - إذا ارتكبت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم بشرط قيام الطرف المطلوب منه بتوجيه الاتهام إلى الشخص مرتكب الجريمة .

هـ - إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق أو المحاكمة في الطرف المطلوب منه التسليم عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

و - إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة التي ينفذها المدان بجريمة قابلة للتسليم أقل من ستة أشهر .

دون تأخير بما تم اتخاذه بشأن الطلب .

- (4) يجوز إنهاء التوقيف الاحتياطي إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه خلال فترة 18 يوماً من تاريخ التوقيف ، طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 24 . على أن لا تتجاوز المدة في أي حال من الأحوال 40 يوماً من تاريخ ذلك التوقيف . يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب تسليمه في أي وقت شرطية اتخاذ الطرف المطلوب منه التدابير الضرورية للحيلولة دون فراره .
- (5) لا يحول هذا الإفراج دون إعادة التوقيف والتسليم إذا ورد طلب التسليم فيما بعد .

مادة (26)

معلومات تكميلية

عند الحاجة إلى معلومات إضافية للتأكيد من انطباق الشروط الواردة بهذه الاتفاقية ، فإن على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية قبل رفض الطلب ، ويجوز له تحديد موعد لتلقي الإيضاحات أو الأدلة .

مادة (27)

طلبات متزامنة

- (1) إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف الذي أضرت الجريمة بأمنه أو بمصالحه أو بمواطنيه أو بمصالحهم ، ثم للطرف الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه وأخيراً للطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .
- (2) وإذا التحدت الظروف تكون الأفضلية للطرف الأسبق في تقديم طلب التسليم ، فإذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينها بحسب ظروف الجريمة وخطورتها .

مادة (28)

تسليم الممتلكات

- (1) يجب عند قبول طلب التسليم وبناء على طلب الطرف الطالب وبالقدر الذي يسمح به قانون الطرف المطلوب منه ووفقاً لحقوق الأطراف الثالثة التي يجب مراعاتها ، تسليم الطرف الطالب كافة الممتلكات الموجودة لدى الطرف المطلوب منه والتي اكتسبت عن طريق الجريمة أو كانت مطلوبة كدليل إثبات .
- (2) يجوز تسليم الممتلكات المذكورة للطرف الطالب بناء على طلبه حتى ولو تعذر تنفيذ التسليم المتفق عليه .
- (3) يجوز للطرف المطلوب منه في حالة خضوع تلك الممتلكات لإجراءات الحجز أو المصادرة أن يتحفظ عليها أو يسلمها بصفة مؤقتة .
- (4) يجب إعادة الممتلكات التي تم تسليمها ثانية إلى الطرف

المطلوب منه بناء على طلبه بعد استكمال الإجراءات دون أية رسوم ، إذا اقتضى قانون الطرف المطلوب منه ذلك أو لضرورة حماية حقوق الأطراف الثالثة .

مادة (29)

البت في الطلب

- (1) تبت السلطة المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين في طلب التسليم وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .
- (2) في حالة قبول طلب التسليم يحاط الطرف الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم .
- (3) في حالة رفض الطلب ، يبلغ الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب عبر القنوات الدبلوماسية بالقرار وأسبابه .
- (4) يجوز بموجب أحكام الفقرة 5 من هذه المادة الإفراج عن الشخص المطلوب إذا لم يتم استلامه بعد مرور 30 يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه ، ويجوز للطرف المطلوب منه رفض تسليمه عن ذات الجريمة .
- (5) إذا حالت ظروف استثنائية دون قيام الطرف المتعاقد بتسليم أو استلام الشخص المطلوب في الوقت المحدد ، فإنه يتعين عليه تبليغ الطرف المتعاقد الآخر قبل انقضاء الميعاد المحدد للاستلام أو التسليم . وفي هذه الحالة يجوز للسلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق على موعد جديد للتسليم .

مادة (30)

التسليم المؤجل أو المشروط

- (1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أو أدين في الطرف المطلوب منه التسليم بجريمة غير تلك المطلوب من أجلها التسليم ، فإن على المطلوب منه التسليم أن يفصل في طلب التسليم ويبلغ الطرف الطالب بقراره .
- (2) في حالة قبول طلب التسليم ، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته في الطرف المطلوب منه ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها .
- (3) لا تحول أحكام هذه المادة دون امكانية تسليم الشخص المعني مؤقتاً ليمثل أمام السلطات القضائية في الطرف الطالب ، شريطة أن يتعهد هذا الطرف صراحة بإعادته إلى الطرف المتعاقد الآخر بعد اكتمال الإجراءات القضائية وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه التسليم .

مادة (31)

مبدأ التخصص

- (1) لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ولا معاقبته في الطرف الطالب إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها ، أو تلك التي ارتكبها بعد تسليمه ، وفي حالة تعديل وصف الجريمة أثناء المحاكمة لا يجوز توجيه الاتهام إليه أو

الضرورية لتسليم الشخص المطلوب ما عدا نفقات النقل فيتحملها الطرف الطالب .

2) يتحمل الطرف الطالب نفقات إعادة الشخص الذي تم تسليمه إلى المكان الذي كان موجودا به عند التسليم ، إذا لم يثبت ارتكابه للجريمة موضوع التسليم .

الباب الثالث

نقل المحكوم عليهم

المادة (36)

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ - «حكم» يعني أي قرار أو أمر صادر عن محكمة أو محكمة تحكيمية بفرض عقوبة .

ب - «عقوبة» تعني أي حكم نهائي صادر عن محاكم أو سلطات قضائية في دولة الإدانة بفرض عقوبة سالبة للحرية بموجب أحكام قوانينها المحلية ذات الصلة .

ج - «المواطن» يعني أي مواطن يحمل جنسية أي من الطرفين كما هو موضح في قوانين الجنسية لدى الطرفين والعبارة في تحديد الجنسية هي بتاريخ تقديم الطلب .

د - «المحكوم عليه» يعني أي شخص صدر ضده حكم جزائي بعقوبة سالبة للحرية .

هـ - «دولة الإدانة» تعني الدولة التي أدين فيها الشخص المطلوب نقله .

و - «دولة التنفيذ» تعني الدولة التي سيتم نقل المحكوم عليه إليها لاستكمال العقوبة المحكوم بها عليه .

المادة (37)

معنى النقل

يجوز نقل المحكوم عليه في إقليم أي من الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ويقدم الطلب كتابة من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ أو المحكوم عليه أو مثله القانوني .

مادة (38)

شروط النقل

1 - لا يجوز نقل المحكوم عليه ما لم تتوافر الشروط التالية :

أ - أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ .

ب - أن يكون الحكم نهائياً .

ج - ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه عند استلام طلب النقل ، عن ستة أشهر أو أن تكون العقوبة غير محددة .

د - أن يوافق المحكوم عليه على النقل ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته بسبب السن أو الحالة الصحية أو النفسية

محاكمته ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة بتكفيها الجديد تسمح بالتسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

2) إذا ما أتاحت للشخص الذي تم تسليمه فرصة مغادرة إقليم الطرف الذي تم تسليمه إليه ولم يغادره خلال 45 يوماً التالية لإخلاء سبيله نهائياً ، أو غادره ثم عاد إليه طواعية خلال تلك المدة ، فيجوز في هذه الحالة محاكمته عن أي من الجرائم الأخرى .

مادة (32)

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

1) لا يجوز للطرف المتعاقد تسليم الشخص المسلم له إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف المتعاقد الآخر .

2) يجوز التسليم لدولة ثالثة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (31/2) .

مادة (33)

الإجراءات

تخضع إجراءات التسليم والتوقيف الاحتياطي لقانون الطرف المطلوب منه وحده ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (34)

المسور

1) يضمن الطرف المتعاقد مرور الشخص المطلوب تسليمه من دولة ثالثة عبر إقليمه إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يتم تقديمه لذلك الغرض شريطة أن تكون الجريمة قابلة للتسليم طبقاً لنص المادة (17) من هذه الاتفاقية وأن لا تكون الجريمة مشمولة بأحكام المادة (22) من هذه الاتفاقية .

2) يجوز للطرف المطلوب منه رفض مرور أحد مواطنيه إذا كانت قوانينه لا تسمح بذلك .

3) يدعم طلب السماح بالمرور بالمستندات المشار إليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية .

4) لا يشترط الحصول على إذن عند استخدام وسيلة الطيران إذا لم يحدد موعد للهبوط على أراضي دولة المرور . إلا أنه في الحالة التي لم يتحدد فيها موعد الهبوط ، فإنه يتعين على الطرف الطالب إخطار الطرف المطلوب منه ، ويكون لهذا الإخطار نفس أثر طلب التوقيف الاحتياطي ، كما أنه يتعين عليه تقديم طلب رسمي بذلك المرور .

مادة (35)

النفقات

1) يتحمل الطرفان المتعاقدان على سبيل التبادل النفقات

عدم موافقتها على النقل :

- (أ) صورة من الحكم والقانون الذي أسند إليه .
 (ب) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة ، بما في ذلك معلومات حول أي حبس احتياطي أو عفو ، بالإضافة إلى أية عوامل تتعلق بتنفيذ العقوبة .
 (ج) إعلان يتضمن الموافقة على النقل المشار إليه في المادة 38 (1/ د) .

(د) عند الاقتضاء ، أية تقارير طبية أو اجتماعية بشأن المحكوم عليه أو معلومات حول العلاج الخاص له دولة الإيداع وأية توصيات بشأن علاج المحكوم عليه لدى دولة التنفيذ .
 2 - على دولة التنفيذ إذا ما طلبت منها دولة الإيداع أن تزودها بالوثائق التالية :

- (أ) صورة من القانون الخاص بدولة التنفيذ ، المتضمن النص على أن الأفعال أو الامتناع عنها التي استند إليها في فرض العقوبة لدى دولة الإيداع ، تشكل جريمة وفقاً لقانون دولة التنفيذ أو أنها ستشكل جريمة إذا ما ارتكبت على أراضيها .
 (ب) بيان بالأمر الذي يترتب أي قانون أو قاعدة على حجز المحكوم عليه لدى دولة التنفيذ بعد النقل .
 3 - يجوز لكل من الدولتين أن تطلب تزويدها بأي من الوثائق أو التقارير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 السابقتين وذلك قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ قرار حول الموافقة على النقل من عدمه .
 4 - تعفى الوثائق المقدمة من قبل أي من الدولتين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من شكليات التصديق ما لم يصدر طلب بخلاف ذلك .

مادة (42)

التأكد من الموافقة

- 1 - على دولة الإيداع التأكيد من أن الشخص المطلوب نقله قد وافق اختياريًا على النقل بموجب المادة 38 (1/ د) مع علمه التام بالأحكام القانونية المترتبة على ذلك ، على أن تخضع إجراءات الموافقة لقانون دولة الإيداع .
 2 - على دولة الإيداع أن تتيح لدولة التنفيذ فرصة التأكد من خلال قنصلها أو أي شخص آخر تحدده لهذا الغرض ، من أن الموافقة قد أبدت وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (1) أعلاه .

مادة (43)

تسليم المحكوم عليهم وأثر النقل على دولة الإيداع

- 1 - يتم تسليم المحكوم عليه من قبل السلطة المعنية بدولة الإيداع إلى السلطة المعنية بدولة التنفيذ في المكان والزمان المتفق عليهما بين الدولتين .
 2 - يترتب على تولي سلطات دولة التنفيذ مسئولية المحكوم

تصدر الموافقة من الشخص المفروض نيابة عن المحكوم عليه .
 هـ - أن تشكل الأفعال أو الامتناع عنها ، الصادر بشأنها العقوبة ، جريمة في قانون دولة التنفيذ .
 و - موافقة كل من دولتي الإيداع والتنفيذ .
 2 - في حالة حجز الشخص بسبب حالته النفسية وليس بسبب مسئوليته الجزائية عن ارتكاب الجريمة وتم إيداعه مصحة نفسية للعلاج ، فإنه يخضع في إجراءات نقله - قدر الإمكان - لنفس الإجراءات .

مادة (39)

الالتزام بالإفادة بالمعلومات

- 1 - يجب إخطار أي محكوم عليه قد تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، بأحكامها الجوهرية من قبل دولة الإيداع .
 2 - إذا عبر المحكوم عليه عن رغبته في النقل لدولة الإيداع بموجب هذه الاتفاقية فإنه يتعين على تلك الدولة أن تخطر دولة التنفيذ حسب المتبع .
 3 - على أن تتضمن المعلومات ما يلي :
 (أ) اسم المحكوم عليه وتاريخ ومكان ولادته .
 (ب) عنوان الشخص إن وجد في دولة التنفيذ .
 (ج) بيان بالوقائع التي تم تأسيس العقوبة عليها .
 (د) طبيعة العقوبة ومدته وتاريخ بدء تنفيذها .
 4 - إذا عبر المحكوم عليه عن رغبته في النقل لدولة التنفيذ بموجب هذه الاتفاقية ، فإنه يتعين على دولة الإيداع بناء على طلب ، أن ترسل المعلومات المشار إليها في الفقرة 3 إلى تلك الدولة .
 5 - يجب إخطار المحكوم عليه كتابياً بأي إجراء يتخذ من قبل دولة الإيداع أو دولة التنفيذ بموجب الفقرات السابقة بالإضافة إلى أي قرار يتخذ من قبل أي من الدولتين تجاه طلب النقل .

مادة (40)

الطلبات والردود

- 1 - يجب أن تصدر طلبات النقل كتابة .
 2 - يتعين صدور طلبات النقل من وزارة العدل بالدولة الطالبة ، وتكون موجهة إلى وزارة العدل بالدولة المطلوب منها . ويتم إرسال الردود من خلال نفس القنوات .
 3 - على الدولة المطلوبة منها أن تخطر الدولة الطالبة فوراً بقرارها بالموافقة على طلب النقل من عدمه .

مادة (41)

الوثائق المطلوبة

- 1 - عند طلب النقل يجب على دولة الإيداع تقديم الوثائق التالية إلى دولة التنفيذ ما لم تكن أي من الدولتين قد قامت بإبداء

(د) لا تقوم بتشديد الموقف الجزائي للمحكوم عليه وأن لا تلزمه بأي حد أدنى قد ينص عليه قانونها عن الجريمة أو الجرائم المرتكبة .
2 - في حالة القيام بإجراء الاستبدال بعد نقل الشخص ، فإنه يجب على دولة التنفيذ احتجاز ذلك الشخص أو ضمان تواجده لدى دولة التنفيذ التي حين الوقوف على نتيجة ذلك الإجراء .
3 - على دولة التنفيذ إخطار دولة الإدانة برغبتها في استبدال العقوبة ونتائج ذلك الاستبدال .

مادة (47)

العفو الخاص والعام والتخفيض

يجوز لأي من الطرفين منح عفو خاص أو عام أو تخفيض العقوبة وفقاً لدستوره أو قوانينه الأخرى .

مادة (48)

مراجعة الحكم

لدولة الإدانة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم .

مادة (49)

إنهاء التنفيذ

على دولة التنفيذ إنهاء تنفيذ العقوبة فور إخطارها من قبل دولة الإدانة بأي قرار أو إجراء من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة .

مادة (50)

معلومات حول التنفيذ

على دولة التنفيذ تزويد دولة الإدانة بمعلومات حول تنفيذ العقوبة :

(أ) إذا اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد استكمل ،

(ب) إذا هرب المحكوم عليه من الحجز قبل استكمال تنفيذ العقوبة ،

(ج) إذا طلبت دولة الإدانة تقريراً خاصاً .

مادة (51)

المُرور

1 - إذا اتفق أي من الطرفين على ترتيبات مع دولة ثالثة لنقل الأشخاص المحكوم عليهم ، فإنه يجب على الطرف الآخر التعاون في تسهيل مرور الأشخاص المحكوم عليهم الجاري نقلهم بموجب تلك الترتيبات عبر أراضيه ، وفيما عدا ذلك فإنه يجوز له رفض طلب مرور أي محكوم عليه :

(أ) إذا كان لشخص من مواطنيه .

(ب) إذا كانت الجريمة التي حكم بموجبها بالعقوبة ، لا تعد جريمة وفقاً لقانونه .

2 - على الطرف الذي يرغب في النقل إخطار الطرف الآخر مقدماً بذلك المرور .

عليه ، وقف تنفيذ العقوبة لدى دولة الإدانة .

3 - لا يجوز لدولة الإدانة تنفيذ العقوبة إذا اعتبرت دولة التنفيذ أنه قد تم استكمال تنفيذ العقوبة .

مادة (44)

أثر النقل على دولة التنفيذ

1 - على السلطة المختصة لدى دولة التنفيذ أن تستأنف تنفيذ العقوبة على الفور أو من خلال أمر قضائي أو إداري بحسب ما ينص عليه قانونها ويعوجب الشروط الواردة في المادة 46 .

2 - يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيذ وتكون لتلك الدولة وحدها حصرياً حق اتخاذ القرارات المناسبة .

مادة (45)

تنفيذ العقوبة

1 - على دولة التنفيذ أن تلتزم بموجب الفقرة 2 من هذه الاتفاقية بالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها حسب ما تحدده دولة الإدانة .

2 - إذا تعارضت طبيعة العقوبة ومدتها مع قانون دولة التنفيذ أو مضمونه ، فإنه يجوز لها بموجب أمر قضائي أن تقوم بتكييف الحكم مع العقوبة أو الإجراءات التي ينص عليها قانونها بالنسبة للجريمة المماثلة . وأنه فيما يتعلق بطبيعتها فإنه يتعين التوفيق قدر الإمكان مع العقوبة المقضي بها في الحكم الواجب النفاذ . على أنه لا يجوز تشديد العقوبة المقضي بها في دولة الإدانة بسبب طبيعتها أو مدتها ولا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

3 - لا يجوز محاكمة أو إدانة الشخص الذي تم نقله بموجب هذه الاتفاقية في دولة التنفيذ على الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي على أساسها تم توقيع العقوبة لدى دولة الإدانة ، كما أنه لا يجوز حبسه عن تلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

مادة (46)

استبدال العقوبة

1 - يجب في حالة استبدال العقوبة ، تطبيق الإجراءات التي ينص عليها قانون دولة التنفيذ ، عند استبدال العقوبة فإنه يتعين على السلطة المختصة إن :

(أ) تلتزم بالنتائج الخاصة بالوقائع كما تبدو بشكل صريح أو ضمني من خلال الحكم المقضي به في الإدانة .

(ب) لا يجوز استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة الغرامة المالية .

(ج) تخضع كامل مدة العقوبة السالبة للحرية التي تم تنفيذها من قبل المحكوم عليه .

مادة (55)

دخول حيز النفاذ

- 1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .
- 2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للفقرة

- 3 - لا يجوز للطرف المطلوب منه إذن المرور ، احتجاجاً لمحكوم عليه إلا للمدة التي يتطلبها المرور عبر أراضيه .
- 4 - يجوز إلزام الطرف المطلوب منه إذن المرور ، بضمان عدم إخضاع المحكوم عليه للمحاكمة أو احتجازه أو تقييد حريته داخل أراضي دولة المرور عن أية جريمة ارتكبت أو عقوبة قضى بها قبل مغادرته أراضي دولة الإدانة ، بخلاف ما تضمنته حكم المادة السابقة .

مادة (52)

التكاليف واللغة

- 1 - تتحمل دولة التنفيذ أية تكاليف تتكبّد في تطبيق هذه الاتفاقية ماعداً التكاليف المتكبدة حصرياً داخل أراضي دولة الإدانة .
- 2 - يجب أن تكون الطلبات والوثائق الداعمة مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب منه أو إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (53)

التطبيق الزمني

- يسري تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات المقضي بها سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ .

الباب الرابع

أحكام نهائية

مادة (54)

التفسير والتطبيق

- يتم تسوية أية منازعات قد تنشأ بين الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية . أو عن طريق السلطتين المركزيتين المنصوص عليهما في المادة (3) من هذه الاتفاقية .

- (1) من هذه المادة ما لم يقر أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ، الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .
- إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول

- من قبل حكومتهما ، بالتوقيع علي هذه الاتفاقية .
- حررت هذه الاتفاقية في مدينة الكويت ، يوم الاثنين الموافق 14 مارس 2011 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتتساوى جميع هذه النصوص في حقيقتها ، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت	عن مجلس وزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء	جمهورية ألبانيا
للمشؤون القانونية	وزير العدل
وزير العدل	
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية	السيد/ بويار نيشاني
المستشار / راشد عبد المحسن حماد	

**TREATY ON LEGAL AND JUDICIAL
COOPERATION
IN CRIMINAL MATTERS BETWEEN THE
GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT
AND THE COUNCIL OF MINISTERS OF THE
REPUBLIC OF ALBANIA**

The Government of the State of Kuwait and the Council of Ministers of the Republic of Albania, hereinafter referred to as the Contracting Parties;

Desiring to promote the mutual legal and judicial cooperation in criminal matters in a spirit of mutual respect for the principles of sovereignty and equality of rights;

Recognizing the need to facilitate the mutual legal assistance, extradition and transfer of sentenced persons to the highest degree possible;

Have agreed as follows:

**CHAPTER I
THE MUTUAL LEGAL ASSISTANCE**

Article 1

Scope of Application

1- Under this Treaty, the Contracting Parties shall grant each other the widest measure of mutual legal assistance in criminal matters.

2- Contracting Parties shall exchange information on final sentences rendered against the citizens of the other contracting party.

3- For the purposes of this Treaty, mutual legal assistance shall be granted irrespective of whether the assistance is sought or to be provided by a court or some other official authority.

4- The provisions of this Treaty shall be without prejudice to the applied laws of countries, rights and obligations arising from other treaties and treaties to which they are a party.

5- This Treaty shall also apply to any requests for legal assistance relating to acts or omissions committed before its entry into force.

**Article 2
Definitions**

For the purposes of this Treaty:

1- "Criminal matters" means investigations, inquiries, trials or other proceedings relating to an offence created by law,

2- "Criminal matters" shall also include investigations or proceedings relating to offences concerning taxation, duties, customs and

international transfer of capital or payments.

3- "Assistance" shall include:

a- measures to locate, restrain, forfeit or confiscate the proceeds and instruments of crime;

b- taking of evidence and obtaining of statements of persons;

c- providing of information, documents and other records, including criminal and judicial records;

d- location of persons and objects including their identification;

e- search and seizure;

f- delivery of property, lending of exhibits seized objects;

g- making detained persons and others available to give evidence or assist investigations;

h- service of documents, including documents seeking the appearance of persons; and

i- other assistance consistent with the objectives of this Treaty.

4- "Proceeds of crime" means any property that is derived or realized directly or indirectly by any person from an offence or the value of any such property.

5- "Property" includes money and all kinds of movable or immovable, tangible or intangible property, and includes any interest in such property.

6- "Confiscation" means any measures resulting in the deprivation of property by conclusive decision.

7- "Instrument of crime" means any property which, is or is intended to be, used in connection with the commission of an offence.

8- "The restraint of property" means any measure for the prevention of dealing in or transfer or disposal of property.

**Article 3
Central Authorities**

The Contracting Parties have agreed that the Ministry of Justice of the State of Kuwait and the Ministry of Justice of Republic of Albania shall carry out the functions of the competent authorities of the Contracting Parties.

**Article 4
Contents of Requests**

1- Requests for assistance under this Treaty shall be made in writing. However, in urgent

circumstances or where otherwise permitted by the Requested Party, requests may be made orally but shall be confirmed in writing immediately thereafter.

2- Requests for assistance shall include a statement of:

a- the name of the competent authority conducting the investigation or proceedings to which the request relates;

b- the relevant facts under investigation or proceedings including provisions of law to be applied.

c- the purpose for which the request is made and the nature of the assistance sought;

d- details of any particular procedure or requirement that the Requesting Party wishes to be followed;

e- any time limit within which compliance with the request is desired;

f- the identity, nationality and location of the person or persons who are the subject of the investigation or proceedings;

g- in the case of requests for the taking of evidence or search and seizure, a statement indicating the basis for belief that evidence may be found in the jurisdiction of the Requested Party;

h- in the case of requests to take evidence from a person, a statement as to whether sworn or affirmed statements are required, and a description of the subject matter of the evidence or statement sought;

i- in the case of lending of the exhibits, the letter of request shall state the place to which the exhibits be removed, any tests to be conducted and the date by which the exhibits will be returned;

j- the need, if any, for confidentiality and the reasons thereof; and

k- in the case of requests for restraint or forfeiture of proceeds or instruments of crime, where possible shall include the following:

i. a detailed description of the proceeds or instruments including their location;

ii. a statement describing the basis for belief that the moneys or property are the proceeds or instruments of crime; and

iii. The Requested Party shall not refuse to execute the request solely because it does not include all of the information described under this article if it can otherwise be executed according to the law of the Requested Party.

iv. If the Requested Party considers that additional information is needed to enable the request to be dealt with, that Party may request such additional information.

Article 5

Execution of Request

1- Requests for assistance shall be executed in accordance with the law of the Requested Party, and may be executed in any manner specified in the request, if not incompatible with the law of the Requested Party.

2- The Requested Party shall inform the Requesting Party of any circumstances which are likely to cause a significant delay in execution of the request.

3- The Requested Party shall promptly inform the Requesting Party of the decision of the Requested Party not to comply in whole or in part with a request for assistance or to postpone execution and shall give reasons for that decision.

Article 6

Refusal of Assistance

1- The Requested Party may refuse the assistance if:

a- the execution of the request would impair its sovereignty security, public order (ordre public) or other essential interests;

b- the execution of the request would be contrary to the domestic law of the Requested Party;

c- the request seeks restraint, forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime which had it occurred within the jurisdiction of the Requested party, would not have been a crime in respect of which a confiscation order could have been made.

d. the request relates to an offence the prosecution of which in the requesting Party would be incompatible with the requested Party's law on double jeopardy (ne bis in idem);

2- Before refusing to grant a request for assistance, the Requested Party shall consider whether assistance may be granted subject to such conditions as it deems necessary. if the Requesting Party accepts assistance subject to conditions, It shall comply with them.

Article 7

Transmission of Documents and Objects

1- When the request for assistance concerns the transmission of records and documents, the Requested Party may transmit certified true copies thereof, unless the Requesting Party expressly requests the originals.

2- The original records or documents and the objects transmitted to the Requesting Party shall be returned to the Requested Party as soon as possible, upon the latter's request

3- Insofar as not prohibited by the law of the Requested Party, documents, objects and records shall be transmitted in a form or accompanied by such certification as may be requested by the Requesting Party in order to make them admissible according to the law of the Requesting Party.

Article 8

Taking Evidence in the Requested Party

1- A person, including a person in custody, requested to testify and produce documents, records or other articles in the Requested Party may be compelled by summons/warrants or any other order of a competent authority to appear and testify and produce such documents, records, and other articles, in accordance with the law of the Requested Party.

2- Subject to the law of the Requested Party, Commissioners, other representatives of the Requesting Party and persons concerned in the proceedings in the Requesting Party shall be permitted to be present when evidence is taken in the Requested Party and to participate in the taking of such evidence.

3- The right to participate in the taking of evidence includes the right of legal representative present to pose questions. The persons present at the execution of a request may be permitted to make a verbatim transcript of the proceedings and the use of technical means to make such a verbatim transcript if allowed by the court or competent authority.

Article 9

A availability of Persons to Give Evidence or Assistance

1- A Requesting Party may request that a person be made available to testify or to assist in an investigation.

2- The Requested Party shall invite the person to

assist in the investigation or to appear as a witness in the proceedings and seek that person's concurrence thereto. That person shall be informed of any expenses and allowances payable.

Article 10

Making Detained Persons Available to Give Evidence to Assist in Investigation

1- A person in custody in the Requested Party may, at the request of the Requesting Party, be temporarily transferred to the Requesting Party to assist in investigations or proceedings, provided that the person consents to that transfer and there are no overriding ground against transferring the person. If the person objects to the transfer, Article applies,

2- Where the person transferred is required to be kept in custody under the law of the Requested Party, the Requesting Party shall hold that person in custody and shall return the person in custody at the conclusion of the execution of the request.

3- Where the sentence imposed expires, or where the Requested Party advises the Requesting Party, that the transferred person is no longer required to be held in custody, that person shall be set at liberty and be treated as a person present in the Requesting Party pursuant to a request seeking that person's attendance.

4- An imprisoned person may not be transferred, if such transfer shall have the effect of extending the duration of his imprisonment.

Article 11

Safe Conduct

1- A person present in the Requesting Party in response to a request seeking that person's, attendance shall not be prosecuted, detained or subjected to any other restriction of personal liberty in the territory of that Party for any acts or omissions which preceded that person's departure from the Requested Party, nor shall that person be obliged to give evidence in any proceeding other than the proceedings to which the request relates.

2- A person, who is present in the Requesting Party by consent as a result of a request for the person's attendance to answer before a judicial authority any acts of Commission or Omission shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of personal liberty for acts of omission or commission which preceded that

person's departure from the Requested Party, not specified in the request.

3- Paragraphs (1) and (2) of this Article shall cease to apply if a person, being free to leave the Requesting Party, has not left it within a period of 30 days after being officially notified that, his attendance is no longer required or, having left that territory, he has voluntarily returned.

4- Any person who fails to appear in the Requesting Party may not be subjected to any sanction or compulsory measure in the Requested Party.

Article 12

Proceeds and Instruments of Crime

1- The Requested Party shall, upon request endeavor to ascertain whether any proceeds or instruments of a crime are located within its jurisdiction and shall notify the Requesting Party of the results of its inquiries.

2- A request may be made for assistance in securing the forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime. Such assistance shall be given in accordance with the law of the Requested Party by whatever means appropriate. This may include giving effect to an order made by a court or other competent authority in the Requesting Party or submitting the request to a competent authority for the purpose of seeking a forfeiture or confiscation order in the Requested Party.

3- A request may be made for assistance in the restraint of property for the purpose of ensuring that it is available to satisfy an order for the recovery of proceeds or instruments.

4- Where action has been taken in the Requested Party pursuant to a request for assistance under paragraph (1) or (2) of this Article, and there is an bona fide third party interest, the relevant Party shall inform the other Party as soon as possible.

Article 13

Confidentiality and Limitation of Use

1- The Requested Party may require, after consultation with the Requesting Party, that information or evidence furnished or the source of such information or evidence be kept confidential or be disclosed or used only subject to such terms and conditions as it may specify.

2- The Requested Party shall, to the extent requested, keep confidential a request, its contents, supporting documents and any action taken pursuant to the request except to the extent necessary to execute it.

3- The Requesting Party shall not disclose or use information or evidence furnished for purposes other than those stated in the request without the prior consent of the Requested Party.

Article 14

Authentication of Documents

Evidence or documents transmitted pursuant to this treaty shall not require any form of authentication, save as is specified in Article 7.

Article 15

Language

Requests and supporting documents shall be accompanied by a translation into one of the official languages of the Requested Party or into English.

Article 16

Costs

The Requested Party shall meet the costs of executing the request for assistance, except that the Requesting Party shall bear:

a- the expenses associated with conveying any person to or from the territory of the Requested Party at the request of the Requesting Party, and any allowance or expenses payable to that person while in the Requesting Party pursuant to a request under Articles 9 or 10 of this Treaty; and

b- the expenses and fees of experts either in the Requested Party or the Requesting Party.

2- If it becomes apparent that the execution of the request requires expenses of an extraordinary nature, the Contracting Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the requested assistance can be provided.

CHAPTER II

EXTRADITION

Article 17

Obligation to Extradite

Each Party agrees to extradite to the other, upon request and subject to the provisions of the present Treaty, any person who is wanted in the requesting Party for prosecution for an extraditable offence or

for the imposition or enforcement of a sentence in respect of such an offence whether such offence was committed before or after the entry into force of this Treaty.

Article 18 Extraditable Offences

1- For the purposes of this Treaty, extraditable are offences are offences which are punishable under the laws of both Parties by imprisonment or other deprivation of liberty for at least a period of one year or more.

2- Where a request for extradition relates to a person already convicted of such an offence who is wanted for the enforcement of a sentence of imprisonment or other deprivation of liberty, extradition shall be granted only if a sentence of imprisonment of at least six months has been imposed in respect of an extraditable offence.

Article 19 Fiscal Offences

1- For offences in connection with taxes, fiscal charges and customs duties, extradition shall be effected in accordance with the provisions of this Treaty only if the said offence it corresponds to an offence of a similar nature under the law of the Requested Party.

2- An attempt or complicity to commit or participate in the commission of an extraditable offence shall also be regarded as an extraditable offence.

Article 20 Place of Commission

1- The requested Party may refuse to extradite a person claimed for an offence which is regarded by its law as having been committed in whole or in part in its territory or in a place treated as its territory.

2- When the offence for which extradition is requested has been committed outside the territory of the requesting Party, extradition may only be refused if the law of the requested Party does not allow prosecution for the same category of offence when committed outside the latter Party's territory or does not allow extradition for the offence concerned

Article 21 Non-extradition of Nationals

1- The nationals of either of the two Contracting Parties shall not be extradited to the other Contracting Party. In this case the Requested Party shall submit the case for prosecution to the competent authority, if the act committed or omission is considered as an offence under the law of the Requested Party.

2- Nationality shall be determined as at the time of the commission of the offence.

Article 22 Grounds for Refusal

1- Extradition may be refused:

a. If the offence for which the extradition is requested is a political offence or connected with a political offence. In the application of this Treaty, the following shall not be regarded as political offences:

i. assault against the President, Vice President or Prime Minister of either Contracting Party;

ii. offences relating to terrorism, including murder, assault causing bodily harm: kidnapping, hostage-taking, offences involving serious damage to property or disruption of public facilities, and offences relating to firearms or other weapons, or explosives, or dangerous substances;

iii. any offence within the scope of international conventions to which both Contracting Parties are parties and which obligate the Parties to grant extradition or prosecute; or

iv. an attempt or complicity to commit or incite or participate in the commission of any of the above offences.

b. if the offence for which the extradition is requested is punishable by death penalty pursuant to the law of the requesting party;

c. if the requested party has substantial grounds for believing that a request for extradition has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's race, religion, nationality, ethnic, origin, political opinions, sex or status, or that that person's position may be prejudiced for any other reasons.

2- Extradition may also be refused if

a. the person sought to be extradited was previously tried for the same offence for which extradition is requested and was acquitted or was convicted and had completed the sentence or is undergoing it;

b. extradition shall not be granted when the prosecution or the enforcement of the penalty for the offense for which extradition has been sought has become barred by lapse of time according to the laws of the requesting or requested Party. when the request for extradition was received;

c. the offence was committed outside the territory of the Requesting Party, by a citizen of a third state, and if it is not an offence under the law of the Requested Party;

d. the offence for which extradition is requested was committed in the Requested Party, provided the Requested Party prosecutes the person;

e. a person whose extradition is sought is being investigated or tried in the requested party for the same offence for which his extradition is requested; or

f. the sentence remaining to be served by a person convicted of an extraditable offence is less than six months.

Article 23

Transfer of Proceedings

Where the Requested Party refuses a request for extradition for the reasons set out under this Treaty, the requested party undertakes, in accordance with its domestic law, to prosecute that person. if the offence is punishable by the law of both Contracting parties, in which case the requesting State shall send through the diplomatic channel a request for prosecution accompanied by the relevant files and documents in its possession.

Article 24

Request and Supporting Documents

1- The request for extradition shall be made in writing and dispatched through the

diplomatic channels with the under-mentioned documents and particulars appended:

a- if the request relates to a person already convicted and sentenced, an official copy of the sentence passed against the person to be extradited;

b- the warrant of arrest, or remand or any document having the same effect, issued by a competent authority, if the person to be extradited is under investigation;

c- particulars as to identity, description and a photograph of the person to be extradited, if possible;

d- the date, the place of the commission of the acts for which extradition is requested, the legal characterization of those offences, and a certified copy of the applicable legal provisions;

2- All documents referred to above shall be translated into English and authenticated by the Requesting Party.

Article 25

Provisional Arrest

1 - In case of urgency the competent authorities of the requesting Party may request the provisional arrest of the person sought. The competent authorities of the requested Party shall decide the matter in accordance with its law.

2- The request for provisional arrest shall state that one of the documents mentioned in Article 24, paragraph 1.b, exists and that it is intended to send a request for extradition. It shall also state for what offence extradition will be requested and when and where such offence was committed and shall so far as possible give a description of the person sought.

3- A request for provisional arrest shall be sent to the competent authorities of the requested Party either through the diplomatic channel or direct by post or telegraph or through the International Criminal Police Organization (Interpol) or by any other means affording evidence in writing or accepted by the requested Party. The requesting authority shall be informed without delay of the result of its request.

4- Provisional arrest may be terminated if, within a period of 18 days after arrest, the requested Party has not received the request for extradition and the documents mentioned in Article 24. It shall not, in any event, exceed 40 days from the date of such arrest. The possibility of provisional release at any time is not excluded, but the requested Party shall take any measures which it considers necessary to prevent the escape of the person sought.

5- Release shall not prejudice re-arrest and extradition if a request for extradition received subsequently.

Article 26

Supplementary Information

If the Requested Party needs supplementary information to ensure the compliance with the conditions embodied in this Treaty, it shall notify the

Requesting Party through diplomatic channels, before rejecting the request, and may fix a date for receiving such clarifications evidence.

Article 27

Concurrent Requests

1- If numerous requests from more than one state for extradition are made for the same offence, priority shall be given to the State whose security or interest or nationals or their interests are affected by the offence, and then to the State on whose territory the offence is committed, and lastly to the State of which the person to be extradited is a national.

2- If the circumstances are identical, then the State which made the first request shall have preference. If the requests for extradition are for several offences, then preponderance is accorded to the circumstances of the offence and its gravity.

Article 28

Surrender of Property

1- To the extent permitted under the law of the requested Party and subject to the rights of third parties, which shall be duly respected, all property found in the requested Party that has been acquired as a result of the offence or that may be required as evidence shall, if the requesting Party so requests, be surrendered if extradition is granted.

2- The said property may, if the requesting party so requests, be surrendered to the requesting party even if the extradition agreed to cannot be carried out.

3- When the said property is liable to seizure or confiscation in the requested party, it may retain it or temporarily hand it over.

4- Where the law of the requested party or the protection of the rights of third parties so require, any property so surrendered shall be returned to the requested party free of charge after the completion of the proceedings, if that party so requests.

Article 29

Decision on the Request

1- The competent authorities in each Contracting Party shall determine the request for extradition in accordance with the laws in force at the time of the request.

2- In the event of granting the extradition request, the Requesting Party shall be notified of the

date and place of extradition.

3- In case the request is rejected, the Requested Party shall communicate to the Requesting Party, through diplomatic channels, the decision taken, giving reasons thereof.

4- Subject to the provisions of paragraph 5 of this article, if the person claimed has not been taken over on the appointed date, he may be released after the expiry of 30 days. The requested Party may refuse to extradite him for the same offence.

5- If exceptional circumstances prevent a Contracting Party from surrendering or receiving the person sought within the stipulated time, it shall notify the other Contracting Party prior to the expiration of the time limit. In such a case, the competent authorities of the Contracting Party may agree upon a new date for the surrender

Article 30

Postponed or Conditional Surrender

1- If the person to be extradited is under investigation or standing trial or is convicted in the Requested Party for an offence other than that for which his extradition is requested, then the Requested Party shall decide on the request and communicate the decision made to the Requesting Party.

2- If the request for extradition is granted, then the surrender of the person concerned shall be postponed until his trial in the Requested Party is complete and the punishment awarded is executed.

3- The provisions of this Article shall not preclude the possibility of the provisional surrender of the person concerned to appear before the judicial authorities of the Requesting Party, provided that the Requesting Party expressly undertakes to return him to the other Contracting Party, after the completion of the judicial proceedings pertaining thereto, subject to the law of the Requested Party.

Article 31

Rule of Speciality

1- The person to be extradited shall not be tried or punished in the Requesting Party except

for the offence for which his extradition is sought or for offences connected therewith or offences committed after his extradition. If the characterization of the offence is modified during the course of proceedings taken against the person

extradited, he shall not be charged or tried, unless the constituent elements of the offence in its new characterization permit extradition in conformity with the provisions of this Treaty.

2- If the person extradited had the opportunity to leave the territory of the Party to which he was extradited, and he did not leave within 45 days subsequent to his final release or left during that period, but voluntarily returned, he may be tried for any other offence.

Article 32

Re-extradition to a Third State

1- The Contracting Party to which the person is extradited shall not extradite him to a third State, without the consent of the other Contracting Party.

2- The person may be extradited to a third State if the conditions under Article 31/2 exist.

Article 33

Procedure

Except where this Convention otherwise provides, the procedure with regard to extradition and provisional arrest shall be governed solely by the law of the requested Party.

Article 34

Transit

1- Transit of a person who is the subject of extradition from a third State through the territory of a Contracting Party to the territory of the other Contracting Party shall be granted on submission of a request, provided that the offence concerned is an extraditable offence under Article (17), and that the Contracting Party requested to grant transit does not consider the offence to be one covered by Article (22).

2- Transit of a national of the Requested Party may be refused if: in the opinion of that Party, it is inadmissible under its law.

3- The request for transit must be accompanied by documents as mentioned in Article 24 of this Treaty.

4- Authorization is not required when air transportation is used and no landing is scheduled on the territory of the transit State in the case of Request for requesting Party shall notify the requested party, such notification having the effect of a request for provisional arrest, and shall submit a

formal request for transit.

Article 35

Expenses

1- Each Contracting Party shall reciprocally bear all the expenses necessitated by the extradition of the concerned person, except transportation expenses which shall be borne by the Requesting Party.

2- The Requesting Party shall pay the expenses of the return of the extradited person to the place, he was in at the time of his extradition if commission of the offence by him or complicity therein is not proved.

CHAPTER III

TRANSFER OF SENTENCED PERSONS

Article 36

Definitions

For the purpose of the Treaty:

(a) "Judgment" means a decision or order of a court or tribunal imposing a sentence;

(b) "Sentence" means any final sentence issued by courts or the judicial authorities of the state of conviction by imposing a punishment of deprivation of liberty, pursuant to the provisions of its related national laws;

(c) "National" means any person possesses the citizenship of either party as stated in the citizenship laws of both parties reckoned as at the date of the request;

(d) "Sentenced person" means any person criminally sentenced by a punishment of deprivation of liberty;

(e) "State of conviction" means the state wherein the person to be transferred was convicted; and;

(f) "State of execution" means the state where the person to be transferred to complete the service of the imposed punishment.

Article 37

Meaning of Transfer

"Sentenced person in the territory of either party may be transferred to the territory of the other party to continue service of the imposed punishment pursuant to the provisions of this treaty.

The request for transfer shall be made by the State of Conviction, State of Execution or the sentenced person, or his legal representative in writing.

Article 38**Conditions for Transfer**

1- A sentenced person may be transferred under this Treaty only on the following conditions:

(a) The sentenced person is a citizen of the State of Execution;

(b) The judgment is final;

(c) At the time of receipt of the request for transfer, the sentenced person still has at least six months of the sentence to serve or the sentence is indeterminate;

(d) Consent to the transfer is given by the sentenced person or, where in view of the person's age or physical or mental condition either Party considers it necessary, by a person authorized to act on the person's behalf;

(e) The acts or omissions on account of which the sentence has been imposed constitute a criminal offence according to the law of the State of Execution; and

(f) The States of Conviction and Execution agree to the transfer

2- When the person, due to its mental conditions, have been held not criminally responsible for the commission of the offence and it has been committed to a mental hospital for medical treatment, the procedure of its transfer, to the extent possible, will be the same.

Article 39**Obligation to Furnish Information**

1- Any sentenced person to whom this Treaty may apply shall be informed by the State of Conviction of the substance of this Treaty.

2- If the sentenced person has expressed an interest to the State of Conviction in being transferred under this Treaty, that State shall so inform the State of Execution as soon as practicable.

3- The information shall include:

(a) the name, date and place of birth of the sentenced person;

(b) the person's address, if any, in the State of Execution;

(c) a statement of facts upon which the sentence was based; and

(d) the nature, duration and date of commencement of the sentence.

4- If the sentenced person has expressed an interest to the State of Execution, the State of

Conviction shall, on request, communicate to that State the information referred to in Paragraph 3.

5- The sentenced person shall be informed, in writing, of any action taken by the State of Conviction or the State of Execution under the preceding paragraphs, as well as any decision taken by either State on a request for transfer.

Article 40**Requests and Replies**

1- Requests for transfer and replies shall be made in writing.

2- Requests shall be addressed by the Ministry of Justice of the requesting State to the Ministry of Justice of the requested State. Replies shall be communicated through the same channels.

3- The requested State shall promptly inform the requesting State of its decision whether or not to agree to the requested transfer.

Article 41**Requested Documents**

1- If a transfer is requested, the State of Conviction shall provide the following documents to the State of Execution, unless either State has already indicated that it will not agree to the transfer:

(a) a copy of the judgment and the law on which it is based;

(b) a statement indicating how much of the sentence has already been served, including information on any pre-trial detention, remission and any other factor relevant to the enforcement of the sentence;

(c) a declaration containing the consent to the transfer referred to in Article 38.1(d); and

(d) whenever appropriate, any medical or social reports on the sentenced person, information about the treatment in the State of Conviction and any recommendation for the person's further treatment in the state of Execution.

2- The State of Execution, if requested by the State of Conviction shall furnish it with the following documents:

(a) a copy of the relevant law of the State of Execution which provides that the acts or omissions on account of which the sentence has been imposed in the State of Conviction constitute a criminal offence according to the law of the State of

Execution or would constitute a criminal offence if committed on its territory; and

(b) a statement of the effect in relation to the sentenced person of any relevant law or regulation relating to the person's detention in the State of Execution after the transfer.

3 - Either State may ask to be provided with any of the documents or reports referred to in paragraph 1 or 2 above before making a request for transfer or taking a decision on whether or not to agree to the transfer.

4 - The documents that are provided by either State under the terms of the Treaty shall be exonerated from legalization formalities except where a request is made to the contrary.

Article 42

Verification of Consent

1- The State of Conviction shall ensure that the person required to give consent to the transfer in accordance with Article 38.1(d) does so voluntarily and with full knowledge of the legal consequences thereof. The procedure for giving consent shall be governed by the law of the State of Conviction.

2- The State of Conviction shall afford the opportunity to the State of Execution to verify, through a consul or other person designated by the latter State for this purpose, that the consent is given in accordance with the conditions set out in paragraph 1 above.

Article 43

Handover of Sentenced Persons and Effect of Transfer for the State of Conviction

1- The delivery of the sentenced person by the Relevant Authority of the State of Conviction to the Relevant Authority of the State of Execution shall occur at a place to be agreed upon between the two States.

2- The taking into charge of the sentenced person by the authorities of the State of Execution shall have the effect of suspending the enforcement of the sentence in the State of Conviction

3- The State of Conviction may no longer enforce the sentence if the State of Execution considers enforcement of the sentence to have been completed.

Article 44

Effect of Transfer for the State of Execution

1- The competent authority of the State of Execution shall continue the enforcement of the sentence immediately or through a court or administrative order as provided for by its law, under the conditions set out in Article 46.

2- The enforcement of the sentence shall be governed by the law of the State of Execution, and that State alone shall be competent to take all appropriate decisions.

Article 45

Enforcement of Sentence

1- Subject to Paragraph 2 of this Article, the State of Execution shall be bound by the legal nature and the duration of the sentence as determined by the State of Conviction.

2- If, however, this sentence is by its nature or its duration incompatible with the law of the State of Execution or with the purports of such law, that State may, by a court order, adapt the sanction to the punishment or the measure prescribed by its law for a similar offence. As to its nature, the punishment or the measure shall, as far as possible, correspond with that imposed by the sentence to be enforced. It shall not aggravate, by its nature or its duration, the sanction imposed in the State of Conviction, nor exceed the maximum prescribed by the law of the State of Execution.

3 - A sentenced person transferred under this Treaty shall not be tried or sentenced in the State of Execution for the acts or omissions on account of which the sentence was imposed in the State of Conviction and shall not be detained for those acts or omissions except in accordance with this Treaty.

Article 46

Conversion of Sentence

1- In the case of conversion of sentence, the procedures provided for by the law of the State of Execution shall apply. When converting the sentence, the competent authority:

(a) shall be bound by the findings as to the facts in so far as they appear explicitly or implicitly from the judgment imposed in the sentencing State;

(b) may not convert a sanction involving deprivation of liberty to a pecuniary sanction;

(c) shall deduct the full period of deprivation of liberty served by the sentenced person; and

(d) shall not aggravate the penal position of the sentenced person and shall not be bound by any minimum that the law of the State of Execution may provide for the offence or offences committed.

2 - If the conversion procedure takes place after the transfer of the sentenced person, the State of Execution shall keep that person in custody or otherwise ensure that person's presence in the State of Execution pending the outcome of that procedure.

3- The State of Execution shall inform the State of Conviction of its intent to convert a sentence and the results of the conversion.

Article 47

Pardon, Amnesty, Commutation

Each Party may grant pardon, amnesty or commutation of the sentence in accordance with its Constitution or other laws.

Article 48

Review of Judgment

The State of Conviction alone shall have the right to decide on any application for review of the judgment.

Article 49

Termination of Enforcement

The State of Execution shall terminate enforcement of the sentence as soon as it is informed by the State of Conviction of any decision or measure as a result of which the sentence ceases to be enforceable.

Article 50

Information on Enforcement

The State of Execution shall provide information to the State of Conviction concerning the enforcement of the sentence:

(a) when it considers enforcement of the sentence to have been completed;

(b) if a sentenced person has escaped from custody before enforcement of the sentence has been completed; or

(c) if the State of Conviction requests a special report.

Article 51

Transit

1- If either Party enters into arrangements with any third State for the transfer of sentenced persons,

the other Party shall cooperate in facilitating the transit through its territory of sentenced persons being transferred pursuant to such arrangements, except that it may refuse to grant transit to any sentenced person:

a) who is one of its own citizens.

b) where the offence for which the sentence was imposed is not an offence under its own law.

2- The Party intending to make such a transfer shall give advance notice to the other Party of such transit.

3 - The Party requested to grant transit may hold the sentenced person in custody only for such time as transit through its territory requires.

4- The Party requested to grant transit may be asked to give an assurance that the sentenced person will not be prosecuted, or, except as provided in the preceding paragraph, detained, or otherwise subjected to any restriction on his liberty in the territory of the transit State for any offence committed or sentence imposed prior to his departure from the territory of the sentencing State.

Article 52

Costs and Language

1- Any costs incurred in the application of this Treaty shall be borne by the State of Execution, except costs incurred exclusively in the territory of the State of Conviction.

2- Requests and supporting documents shall be accompanied by a translation into one of the official languages of the Requested Party or into English.

Article 53

Temporal Application

This Treaty shall be applicable to the enforcement of sentences imposed either before or after its entry into force.

CHAPTER IV

FINAL PROVISIONS

Article 54

Interpretation and application

Any difficulties which may arise between Contracting States in connection with the interpretation and the application of the provisions of this treaty shall be addressed and settled through the diplomatic channels or the two central authorities stated in Article (3) hereof.

Article 55

Entry into force

1 - This treaty shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both parties. It shall become effective after (30) days from the last notification by which either party shall inform the other in writing - through the diplomatic channels that all necessary legal procedures for entry into enforce of this treaty have been fulfilled.

2 - This treaty shall continue to remain valid after it enters into force in accordance with paragraph (1) of the present article, unless either party gives the other a written notice-through the diplomatic channels -- of its intention to terminate it. Such termination shall be effective after a year from the date of the notice.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments have signed this treaty.

DONE, in duplicate on Monday 14th day of March 2011, in the Arabic, Albanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence or interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT
OF THE STATE OF
KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF JUSTICE,
MINISTER OF AWQAF
AND ISLAMIC AFFAIRS

JUSTICE/ RASHED
ABDULMUHSIN
AL-HAMMAD

FOR THE COUNCIL OF
MINISTERS OF THE
REPUBLIC OF ALBANIA
MINISTER OF JUSTICE

MR. BUJAR NISHANI